آثار وضعية الهيمنة الاقتصادية على حرية المنافسة

The effects of the Economic Dominance Situation on Freedom of Competition

سويلم فضيلة،

جامعة مولاي الطاهر سعيدة (الجزائر)،

fadila.souilem@univ-saida.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/13 تاريخ القبول: 2022/04/30 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

تمثل وضعية الهيمنة الاقتصادية حق وامتياز تسعى كل مؤسسة للوصول إليها، لكنها إذا ما اقترنت بالتعسف في استغلالها فإنها تشكل بذلك ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لأحكام المادتين 07 و 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، وبالنظر لخطورة ممارسة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية على حرية المنافسة و آليات السوق، حرص المشرع الجزائري على الحد من آثارها السلبية من خلال تحديد صورها وشروط حظرها و كذا العقوبات الموقعة على مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية:

وضعية الهيمنة الاقتصادية، الممارسات التعسفية، المؤسسات الاقتصادية، الاحتكار، حرية المنافسة.

Abstract:

The position of economic dominance represents a right and privilege that every institution seeks to reach, but if it is accompanied by the abuse of its exploitation, it constitutes a restrictive practice of competition in accordance with the provisions of Articles 07 and 14 of Ordinance 03-03 related to competition, as amended and supplemented. And in view of the seriousness of the practice of abuse resulting from the situation of economic dominance over freedom of competition and market mechanisms, the Algerian legislator was keen to limit its negative effects by defining its forms and the conditions for its prohibition, as well as the penalties imposed on its perpetrators.

Key words:

Position of economic dominance, abusive practices, economic institutions, monopoly, freedom of competition.

مقدمة:

يعد مبدأ حرية التجارة و الاستثمار أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام اقتصاد السوق، والذي بموجبه تتمتع المؤسسات الاقتصادية بحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية ومنافسة بعضها البعض ضمن الإطار القانوني لمبادئ المنافسة الحرة، دون قيود أو عراقيل تحول دون تطبيق هذه

المبادئ وفق ما وضعت له[1] ، و دون تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إلا بالقدر الذي يتطلبه النظام العام الاقتصادي بهدف تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية للمؤسسات.[2]

علاوة على ذلك، تشكل حرية المنافسة دعامة أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، فهي من جهة تعتبر حافزاً للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة لرفع قدراتها التنافسية من أجل إثبات وجودها و الحفاظ على استمراريتها، و في ذات الوقت تمثل ضمانة جوهرية لهذه المؤسسات من الآثار السلبية للهيمنة التي تمارسها المؤسسات العملاقة بمقتضى ما تملكه من قوة اقتصادية على السوق، بغية إبعادها عن مجال المنافسة واحتكارها للسوق دون منافس، هذا فضلا عن كونها صمام أمان بالنسبة للمستهلك الذي تضمن له الحصول على سلع و خدمات ذات جودة عالية و بأسعار تنافسية من جهة أخرى.[3]

تكريساً لهذه الحرية قام المشرع الجزائري[4] بإرساء القواعد والمبادئ التي تحكم المنافسة الحرة وآليات حمايتها بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم[5]بهدف ضمان السير الحسن للمنافسة داخل السوق، و هذا ما يظهر جلياً من خلال حظره للممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما منها تلك الممارسات الناتجة عن تعسف المؤسسات في استغلال هيمنتها الاقتصادية.

و على ضوء ذلك، ارتأينا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن تشكل وضعية الهيمنة الاقتصادية تقييد لحرية المنافسة في السوق؟

للإجابة عن هذه الإشكالية في ظل أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، سيتم دراسة مفهوم وضعية الهيمنة الاقتصادية (المبحث الأول)، ثم إبراز مظاهر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية.(المبحث الثاني)

المبحث الأول

مفهوم وضعية الهيمنة الاقتصادية

يعتبر مفهوم وضعية الهيمنة الاقتصادية من بين أهم المفاهيم التي اهتم المشرع الجزائري بتعريفها في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم،و بتحديد شروط حظرها متى ما تعسفت المؤسسة المهيمنة في استغلالها.

المطلب الأول: تحديد المقصود بوضعية الهيمنة الاقتصادية

---

[1]- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 13.

[2]- رفيقة حروش، الاقتصاد السياسي، دار الأمة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص. 258.

[3]- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص. 13.

[4]- أول قانون كرس بصفة صريحة مبدأ حرية المنافسة في الجزائر هو الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. الصادرة في 22 فيفري 1996، العدد 9 الملغى بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي خضع للتعديل مرتين الأولى في سنة 2008 و الثانية في سنة 2010.

[5]- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. الصادرة في 20 جويلية 2003، العدد 43، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر. الصادرة في 02 جويلية 2008، العدد 36، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. الصادرة في 18 أوت سنة 2010، العدد 46.

تعد وضعية الهيمنة الاقتصادية من المفاهيم الاقتصادية الحديثة التي دخلت المجال القانوني بعد التطور الذي عرفته أحكام قوانين المنافسة لاسيما من حيث أهدافها التي توسعت لتشمل حماية حرية المتنافسين من جهة و حماية آليات السوق من جهة أخرى، و لبيان المقصود بهذا المصطلح لابد من تعريفه ثم تحديد صوره و معايير تقدير هذه الوضعية.

أولا: تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة لأول مرة بموجب المادة 03 الفقرة ج من الأمر 03-03 السابق ذكره على أنها:"الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها".

أهم ما يلاحظ على هذا التعريف، هو أنه اعتبر الهيمنة بمثابة وضعية يترتب عنها حصول المؤسسة على مركز قوة اقتصادية في السوق، فبالرغم من أن ممارسة الهيمنة الاقتصادية أو السيطرة على السوق لا تتأتى إلا لمن يحوز على القوة الاقتصادية لكنها في نفس الوقت تعد سبباً لحصول المؤسسة عليها، لأن استخدام هذه الهيمنة تزيد لا محالة من قوة و مركز من يمارسها، و تمنحها القدرة على القيام بتصرفات مستقلة إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها.

و استناداً لنص المادة 03 الفقرة ج سالفة الذكر في صياغتها العربية، يظهر لنا أن المشرع الجزائري قد ضيق من مفهوم الهيمنة بعدما حصرها في التصرفات المنفردة و اعتبرها بمثابة احتكار، مستبعدا بذلك حالات الهيمنة الجماعية، و هذا يتنافى مع طبيعة الهيمنة التي تستلزم تمتع المؤسسات المهيمنة بقوة اقتصادية في السوق أو جزء منه، مما يمنحها القدرة على السيطرة عليه سواء بصورة فردية أو جماعية، دون اشتراط انفراد أو احتكار إحداها للسوق.

لكن بالرجوع لنص هذه المادة في صياغتها الفرنسية نلاحظ أن الترجمة غير متطابقة، فقد استعمل المشرع مصطلح تصرفات منفردة للدلالة على عبارة (comportements indépendants) أي تصرفات مستقلة، وبما أن هذه العبارة الأخيرة أوسع و أعم فهي تشمل التصرفات المنفردة والجماعية.

بالإضافة إلى ذلك، اعتبر هذا التعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية في حد ذاتها ممارسة محظورة من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية، لكنها في الواقع لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة إلا إذا اقترنت بالتعسف في استغلالها، و هذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 07 من الأمر 03-03 والتي نص فيها صراحة على حظر إساءة استغلال المركز المهيمن أو الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة بوصفها ممارسة مقيدة لحرية المنافسة.

وعموماً، يتجلى بوضوح من خلال هذا التعريف تأثر المشرع الجزائري بموقف الاجتهاد القضائي الأوروبي حول مفهوم الهيمنة الاقتصادية،الذييأخذبعينالاعتبارالممارساتالصادرةعنالمؤسسةالمهيمنةوآثارهاعلى وضعية منافسيها في السوق وكذلك المتعاملين التجاريين والمستهلكين[1]، حيث عرفت محكمة العدل الأوروبية[1] في

[1]- بن حملة سامي، مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر 2016، ص. 269.

هذا الصدد وضعية الهيمنة الاقتصادية على أنها:"الوضعية التي تحتلها المؤسسة و التي تمنحها القدرة على عرقلة سير المنافسة الحقيقية في السوق المعني، بمنحها إمكانية اتخاذ التصرفات المستقلة إلى حد معتبر اتجاه منافسيها، عملائها، و أخيراً المستهلكين."

أما من الناحية الفقهية، فيميل جانب من الفقه إلى ربط الهيمنة بالقوة الاقتصادية للمؤسسة بوصفها: "تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها المؤسسة، و تتيح لها سلطة التخلص من منافسة المؤسسات الأخرى موجودة في السوق نفسها"[2]، و في نظر البعض الآخر تعتبر المؤسسة في وضعية هيمنة:" كل مؤسسة واحدة أو مجموعة مؤسسات تمارس نشاطا تجاريا اقتصاديا فيه مضاربة، و التي تتمتع بقوة اقتصادية أكيدة أو بوضعية احتكار، و التي تحدث تغيراً ظاهراً في العرض على مستوى السوق".[3]

بناء على ما سبق، يتضح أن وضعية الهيمنة تنشأ من خلال ما تملكه أية مؤسسة اقتصادية مهما كان شكلها القانوني من قدرة اقتصادية ومالية وإدارية تُمكنها من التفوق على باقي منافسيها في السوق الذي تعرض فيه منتجاتها أو خدماتها، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة الفعلية نتيجة سيطرة المؤسسة المهيمنة على ذلك السوق، وهذا ما يؤثر على علاقتها بالمتعاملين التجاريين وحتى المستهلكين.[4]

و من ثم، فإن الهيمنة الاقتصادية للمؤسسة و التي تسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق لا تعتبر في حد ذاتها وضعية ممنوعة، لأن الحظر القانوني يرد على التعسف في استعمال القوة الاقتصادية عندما يكون الهدف منها هو عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.[5]

ثانيا: صور وضعية الهيمنة الاقتصادية

تنشأ وضعية الهيمنة الاقتصادية في الغالب بصفة منفردة عن مؤسسة بما تملكه من قدرات اقتصادية ومالية وإدارية تمنحها مركز قوي في السوق المعني، وتسمى في هذه الحالة بوضعية الهيمنة الفردية"Position dominante individuel"، في مقابل ذلك قد تنشأ وضعية الهيمنة بصفة جماعية عندما يتدخل في إنشاءها عدة مؤسسات وهنا تسمى بوضعية الهيمنة الجماعية " Position dominante collective"، و هذه الصورة الأخيرة تمثل الوجه الجديد لوضعية الهيمنة.[6]

---

[1]- CJCE, 14 février 1978, UNITED BRANDS COMPANY et UNITED BRANDS CONTINENTAAL BV, aff. 27-76 , Rec., p. 209 : « une position de puissance économique détenue par une entreprise qui lui donne le pouvoir de faire obstacle au maintien d'une concurrence effective sur le marché en cause en lui fournissant la possibilité de comportements indépendants dans une mesure appréciable vis-à-vis de ses concurrents, de ses clients et, finalement, des consommateurs .»

[2]- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010، ص. 45.

[3]- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 52.

[4]- بن حملة سامي، المرجع السابق، ص. 269.

[5] -Laurence Boy, *L'abus de pouvoir de marché: contrôle de la domination ou protection de la concurrence*, Revue Internationale de Droit Économique, Association internationale de droit économique, De Boeck, 2005/1, t. XIX, 1, p. 35.

[6]- بن حملة سامي، المرجع السابق، ص. 270.

أ)- وضعية الهيمنة الفردية:

تتمتع المؤسسة بمركز مهيمن على السوق بصورة منفردة عندما تكون قادرة على التصرف بشكل مستقل عن منافسيها وعملائها وموردیها، وفي النهاية عن المستهلك النهائي، و من ثم إن المؤسسة التي تمتلك هذا المركز المهيمن في السوق، يمكنها أن تحدد أسعارها بصورة تتجاوز الحد التنافسي، أو تبيع منتجات أقل جودة، أو تخفض مستوى ابتكارها إلى عتبة أقل من تلك التي تكون لمنافسيها، و هذه الصورة هذه الوضعية الشائعة في الحياة الاقتصادية.

ب)- وضعية الهيمنة الجماعية:

يمكن أن تتجسد وضعية الهيمنة الجماعية عندما تتمتع مجموعة من المؤسسات معًا، لاسيما بسبب عوامل ارتباط قائمة بينها، بالقدرة على تبني نفس مسار العمل في السوق و التصرف إلى حد كبير بشكل مستقل عن المنافسين الآخرين و عملائهم و كذا المستهلكين، و لتحديد وجود وضعية الهيمنة من عدمها في هذه الحالة ينبغي البحث عما إذا كانت هذه المؤسسات تشكل في حد ذاتها كيان جماعي تجمع بينهم علاقات أو عوامل ارتباط ذات طبيعة قانونية أو اقتصادية، ثم تحديد ما إذا كان يحتل هذا الكيان الجماعي مركز مهيمن على السوق، أي مدى قدرته على أن يكون مستقل إزاء تصرفات عملائه ومنافسيه و المستهلكين.[1]

وعليه، تقتضي وضعية الهيمنة الجماعية استفادة جميع المؤسسات المعنية من هذه الوضعية على أساس عامل الروابط المتبادلة بينها من خلال ممارسة نشاطات مماثلة ضمن نفس السوق، في حين أنها تظهر على أنها مستقلة في مواجهة باقي المنافسين وكذلك زبائنهم والمستهلكين، وعموما تعتبر هذه المؤسسات في وضعية هيمنة جماعية من خلال عنصرين أساسيين و هما:

01)- وجود روابط اقتصادية متبادلة بين المؤسسات: والتي تتحدد إما من خلال وجود الروابط الهيكلية عن طريق المساهمة في رأسمال الشركة أو التمثيل في مجلس الإدارة، أو من خلال الروابط التعاقدية التي تنشأ عن طريق عقود استغلال براءات الاختراع وعقود التمويل الحصري، وغالبا ما تظهر هذه الروابط في الأسواق الاحتكارية.

02)- وجود التنسيق في الإستراتيجية بين المؤسسات المعنية: والذي يمكن أن يتجلى من خلال وضع هذه المؤسسات لإستراتيجية متجانسة لتوحيد وتنسيق النشاطات فيما بينها بصفة صريحة أو ضمنية، و هذا ما يؤدي إلى ظهور تجمع للمؤسسات المشكل لوضعية الهيمنة الجماعية الذي يتم إنشائه بناء على إرادة مشتركة لتلك المؤسسات بهدف تطبيق سياسة تجارية متناسقة.[2]

ثالثا: معايير تقدير وضعية الهيمنة الاقتصادية

إن تحديد المعايير التي يتم على أساسها تقدير وضعية الهيمنة لمؤسسة ما في السوق، تعد مسألة جوهرية بالنسبة لمجلس المنافسة حتى يتسنى له تقدير وجود هذه الوضعية من عدمها، ومن

---

[1]- *L'abus de position dominante*, Fiches Pratiques, DGCCRF, novembre 2020, article consulté le 02 février 2022 à 22 :00, et publié sur le site : https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/Publications/Vie-pratique/Fiches-pratiques/Abus-de-position-dominante

[2]- بن حملة سامي، المرجع السابق، ص. 171.

ثم مراقبة مدى تعسف المؤسسة المهيمنة في استغلالها، وكذا الترخيص لها ضمن الحالات الاستثنائية المحددة قانوناً،إضافة إلى منحها التصريح بعدم التدخل متى توافرت شروطه.[1]

و بالرجوع لنص المادتين 3/03 و 07 من الأمر 03-03 نجد أنهما قد أشارت إلى معيارين يمكن الاستناد عليهما لتحديد مدى توافر هذه الوضعية من عدمها و هما:

أ)- معيار القوة الاقتصادية: يقصد بهذا المعيار تمتع المؤسسات في سوق معينة بمركز قوة اقتصادية يمنحها القدرة على فرض هيمنتها و نفوذها على ذلك السوق سواء بشكل فردي أو جماعي، إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها، و تمثل هذه القوة المصدر الرئيسي لاكتساب المؤسسات هيمنتها الاقتصادية، و من أمثلة مؤشرات تمتع المؤسسة بهيمنة اقتصادية: قدرتها على رفع أسعار منتجاتها أو خدماتها، تفوقها التقني و المالي، سهولة حصولها على مصادر التموين.

ب)- معيار احتكار السوق: يقصد بمصطلح الاحتكار الاستئثار أو السيطرة، لذا فإن وضعية الهيمنة الاقتصادية للمؤسسة قد تبرز من خلال وضعية الاحتكار التي تمارسها المؤسسة على السوق أو جزء منه، ومع ذلك تختلف وضعية الهيمنة عن وضعية الاحتكار التي تنعدم فيها المنافسة وتنفرد المؤسسة المحتكرة بمراقبة السوق بسبب عدم وجود منافسين لها، أما وضعية الهيمنة فلا تفترض غياب المنافسين للمؤسسة المهيمنة، بل تقل درجتها وقد تصبح منافسة غير فعلية نتيجة تمتع المؤسسة المهيمنة بوضعية تنافسية ذات أفضلية في مواجهة بقية منافسيها.[2]

إضافة إلى ذلك، حدد المرسوم التنفيذي 2000-314 المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة[3]، و الصادر تطبيقا للأمر 95-06 (الملغى) معايير أخرى لتقدير وضعية الهيمنة الاقتصادية في مادته 2، تتمثل في:

أ)- معيار حصة السوق: يعتبر المعيار الأساسي لتقدير وضعية الهيمنة الاقتصادية لمؤسسة ما في السوق، من خلال تحديد الحصة التي تحوزها أو تستحوذ عليها مقارنة مع باقي الحصص التي يملكها غيرها من المؤسسات، لذا فإن استحواذ مؤسسة ما على أكثر من 50 أو 60 % من مجموع حصص السوق يعد مؤشر لتمتعها بهيمنة عليه[4]، وحتى إن استحوذت المؤسسة على حصة 30 أو 40 % من السوق فقد تجعل هذه الحصة من المؤسسة في وضعية هيمنة بالنظر لتركيبة السوق إذا توزعت بقية الحصص بين عدة متدخلين.[5]

ب)- معيار الامتيازات القانونية أو التقنية: بمقتضى هذا المعيار تتحدد هيمنة مؤسسة ما على السوق من خلال مدى تمتعها ببعض الامتيازات القانونية أو التقنية عن بقية المؤسسات المنافسة لها، و من أمثلة الامتيازات القانونية إعفاء المؤسسة المهيمنة من الضرائب لمدة معينة، و الامتيازات التقنية كشهرة العلامة التي تملكها و التي تمنحها التفوق من الناحية التقنية.

---

[1]- بن حملة سامي، المرجع نفسه، ص. 269.

[2]- بن حملة سامي، المرجع نفسه، ص. 269.

[3] - المرسوم التنفيذي 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر. الصادرة في 18 أكتوبر 2000، العدد 61.

[4] - لاكلي نادية، شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 09، جانفي 2018، ص. 16

[5]- بن حملة سامي، المرجع السابق، ص. 269.

ج)- معيار العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية: بموجب هذا المعيار تتحدد وضعية الهيمنة من خلال العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط المؤسسة المهيمنة مع بقية المؤسساتالمتعاملين معها، و التي ينتج عنها استفادتها من بعض الامتيازات كمجانية الإشهار و مجانية تكاليف النقل.

د)- معيار الامتيازات المتعلقة بالقرب الجغرافي: استناداً لهذا المعيار عندما يكون الموقع الجغرافي للمؤسسة قريباً من السوق الذي تمارس فيه نشاطها مقارنة مع بقية المؤسسات المنافسة، فإن هذا القرب الجغرافي سيمنحها هيمنة على ذلك السوق، بسبب تفضيل المتعاملين التجاريين التعامل مع المؤسسة الأقرب لهم عن البقية تجنباً لمصاريف النقل.[1]

المطلب الثاني: شروط حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية

إن تمتع بعض المتعاملين الاقتصاديين بمركز قوة متميز بفضل حجمها و قوتها الاقتصادية والمالية، قد يؤدي إلى الانحراف عن السير التنافسي العادي للسوق، خاصة عند استعمال هذه القوة بهدف الحد أو الإخلال بحرية المنافسة أو عرقلتها في السوق، و ذلك عن طريق إقصاء المنافسين الآخرين من ممارسة النشاط الاقتصادي ذاته في السوق المعنية، مما ينجر عنه تقييد للمنافسة، ولتحديد ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية متعسفة في استغلال وضعية الهيمنة، ينبغي تحديد شروط حظر هذه الممارسة مع إيراد الاستثناءات الواردة على هذا الحظر.

الفرع الأول: شروط حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية

لقد حددت المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في فقرتها 1 شروط حظر ممارسات التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية، كما يلي:

الشرط الأول: وجود مؤسسة في وضعية هيمنة اقتصادية على سوق أو جزء منه

تعتبر المؤسسة في وضعية هيمنة اقتصادية عندماتمتلك قدراً من القوة الاقتصادية التي تمنحها التصرف باستقلالية مع المنافسين و العملاء و المستهلكين وفقا لإرادتها المنفردة بكيفية تجعلها قادرة على فرض شروطها والتحكم في آليات السوق، و لتحديد مدى تواجد مؤسسة ما في وضعية هيمنة يقتضي بالضرورة تحديد السوق الذي يتم في إطاره قياس تلك الهيمنة وهذا ما يطلق عليه بـ "السوق المرجعية".

يعرف السوق حسب نص المادة 2/03 من الأمر 03-03 سالف الذكر بأنه:" كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها أو أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية."

بالرغم من أن المشرع الجزائري في هذه المادة قد عرف مصطلح السوق بالسوق لكنه في آخر التعريف ربطه بالمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات، و بالتالي يقصد بالسوق هنا المكان الذي تمارس عليه المؤسسات هيمنتها الاقتصادية. أما من الناحية الاقتصادية فيعرف السوق بأنه:"المكان الذي يتلاقى فيه العرض و الطلب على السلع و الخدمات

[1] - بن وطاس إيمان و عبد الله أوهايبية، العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد10، جوان 2018، ص. 143.

معينة"[1]. يستخلص من مضمون تعريف 2/03 المذكورة أعلاه أن هناك عدة معايير يستند عليها لتحديد السوق و هي:

أ)- معيار السلع والخدمات: وفقا لهذا المعيار يتحدد السوق بالنظر للسلع و الخدمات المعروضة فيه، و كذا بالنظر لتلك السلع والخدمات القابلة للاستبدال بسلع و خدمات أخرى مشبعة لنفس الطلب و في نفس السوق[2]، سواء كانت مماثلة أو تعويضية بالنسبة للمستهلكين نتيجة مميزاتها أو أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له.

ب)- معيار المنطقة الجغرافية: ويقصد به" المكان الجغرافي الذي تعرض فيه المؤسسة السلع والخدمات" أو "المكان الجغرافي الذي يتلاقى فيه عرض المؤسسة بطلب المستهلكين على السلع و الخدمات" بحيث تتحدد الأسعار في ضوء العلاقة بين العرض و الطلب أو" المكان الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها الاقتصادي"، سواء أكان هذا اللقاء في المكان نفسه أو عبر وسائل الاتصال، وهذا الحيز يمكن أن يكون منطقة أو مدينة أو إقليم أو قارة وقد يشمل العالم بأسره.

الشرط الثاني: تعسف المؤسسة في استغلال وضعية هيمنتها الاقتصادية

يؤكد هذا الشرط على أن الهيمنة باعتبارها قوة اقتصادية هي حق و امتياز لكل مؤسسة يمنحها التفوق عن بقية منافسيها في السوق، لكن لا يجوز لها التعسف في استغلالها؛ لذا لا تشكل وضعية الهيمنة الاقتصادية لمؤسسة ممارسة محظورة في حد ذاتها، إلا إذا اقترنت بتعسف صادر عن هذه المؤسسة المهيمنة.

وطبقا لمضمون المادة 1/07 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه، يتمثل التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية فيكل فعل أو تصرف ترتكبه مؤسسة في وضعية هيمنة يعرقل السير الطبيعي للمنافسة في السوق، و الذي تسعى المؤسسة من خلاله للحصول على امتيازات تنافسية أو اقتصادية غير مبررة[3]، لذا تعتبر المؤسسة متعسفة في استغلال هيمنتها الاقتصادية إذا استعملت إمكانياتها للحصول على امتيازات لا تسمح المنافسة الحرة بالحصول عليها.

إن هذا النوع من التعسف يتجسد من خلال السلوكيات و التصرفات التي تمارسها المؤسسات المتعسفة، لذا يطلق عليه التعسف السلوكي[4] (Abus de comportement) وهو ما تبناه المشرع الجزائري بموجب المادة 1/07 من الأمر 03-03 التي نصت على أنه:"يحظر كل تعسف عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد ..."، حيث استعمل المشرع عبارة "قصد" هنا للدلالة على انصراف إرادة المؤسسة المهيمنة إلى ممارسة التعسف من خلال قيامها بسلوكيات و تصرفات تمس بحرية المنافسة.

بناء على ذلك، يوصف تعسف المؤسسة المهيمنة بأنه تعسف سلوكي في حالة قيامها فعلا باستغلال مركزها القوي للحصول على امتيازات لا يمكنها الحصول عليها إلا من خلال هذا الاستغلال التعسفي لهيمنتها على السوق أو جزء منه.[5]

---

[1] - RACHID ZOUAIMIA, *Le droit de la concurrence*, Belkeise, Algerie, 2012, p. 96.

[2] - لاكلي نادية، المرجع السابق، ص. 15

[3] - بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2019، ص. 42.

[4] - لاكلي نادية، المرجع السابق، ص. 16

[5] - بن عبد القادر زهرة، المرجع السابق، ص. 42-43.

وفي هذا السياق تبنت محكمة العدل الأوروبية[1] في قضية Hofmann-La Roche تعريفا لممارسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة مفاده أن:" مفهوم إساءة الاستعمال مفهوم موضوعي يتعلق بتصرفات المؤسسة المهيمنة والتي تؤدي بطبيعتها إلى التأثير على هيكل السوق، أو بصفة خاصة بسبب تواجد هذه المؤسسة المعنية تكون درجة المنافسة ضعيفة، بحيث يترتب عن هذه التصرفات عرقلة الحفاظ على درجة المنافسة الموجودة في السوق أو تطورها، من خلال اللجوء إلى استخدام وسائل مختلفة عن تلك الوسائل التي تحكم المنافسة العادية للمنتجات والخدمات المقدمة من طرف الأعوان الاقتصاديين".

تجدر الإشارة هنا، إلى أن المادة 07 المذكورة أعلاه لم تبين معايير تحديد التعسف لوضعية الهيمنة الاقتصادية، لكن بالرجوع للمرسوم التنفيذي 2000-314 السالف ذكره (الملغى) نجده قد حدد في المادة 5 منه ثلاث معايير على سبيل المثال و هي: المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها، والمساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة، و غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية.

الشرط الثالث: عرقلة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها

لكي يتحقق التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية، يجب أن يترتب عنه عرقلة للسير العادي للمنافسة في السوق، وذلك نتيجة استخدم المؤسسة لهيمنتها بشكل تعسفي تجاوزت به حدود حقها في استعمال هيمنتها و قوتها الاقتصادية، بالرغم من أهمية هذا الشرط لتطبيق الحظر القانوني إلا أن المادة 07 من الأمر 03-03 لم تنص عليه صراحة، و مع ذلك يمكن أن يستشف هذا الشرط من مضمون المادة 14 التي اعتبرت هذه الممارسة مقيدة للمنافسة مما يعني أنها تعرقل حرية المنافسة أو تحد منها أو تخل بها.

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية

استثنى المشرع الجزائري تطبيق الحظر القانوني على التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في الحالات التالية:

أ)- الحصول على تصريح بعدم التدخل من مجلس المنافسة، بناءً على طلب المؤسسات المعنية، و ذلك متى لاحظ المجلس عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادة 07 سالفة الذكر[2]، و يتم تقديم طلب عدم التدخل وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-175

[1] -CJCE, 13 février 1979, *Hofmann-La Roche*, aff. 85-76, *Rec.*, p. 1190 : « La notion d'exploitation abusive est une notion objective qui vise les comportements d'une entreprise en position dominante qui sont de nature a influencer la structure d'un marche ou, à la suite précisément de la présence de l 'entreprise en question , le degré de concurrence est déjà affaibli et qui ont pour effet de faire obstacle , par le recours a des moyens différents de ceux qui gouvernent une compétition normale des produits ou services sur la base des prestations des operateurs économiques, au maintien du degré de concurrence existant encore sur le marche ou au développement de cette concurrence.»

[2]- المادة 08 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.[1]

ب)- إذا كانت الممارسة ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.[2]

ج)- إذا رخص مجلس المنافسة بالممارسة التي أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أوتقني أو اجتماعي أو تساهم في تحسين الشغل، أو تسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق[3].

المبحث الثاني

مظاهر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية

قصد حماية حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل سوق معينة، سعى المشرع الجزائري لتوفير آليات قانونية تحمي المنافسة وتساعد على الحد من الآثار السلبية للممارسات المقيدة للمنافسة، و هذا ما يهدف إلى تحقيقه الأمر 03-03 الذي حددت المادة 07 منه مجموعة من الصور التي قد يتخذها التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية على سبيل المثال، حيث تمارس هذه الأفعال في مواجهة مؤسسات أخرى سواء كانت منافسة لها أو من زبائنها و من ممونيها، بهدف عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.

يرتبط مفهوم وضعية الهيمنة كمفهوم حديث النشأة في قانون المنافسة بالمفاهيم المتعلقة بالاحتكار ووضعية التبعية الاقتصادية، وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن مدى وجود ارتباط بين التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة و هذه الممارسات إذا ما اقترنت بالتعسف في استغلالها.

المطلب الأول: صور التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية

أورد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 07 من الأمر 03-03 فئتين من الأعمال التي يمكن أن تكييفها على أنها تشكل تعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، تمارس إحداهما على مستوى هيكلة السوق و الأخرى على مستوى علاقة المؤسسات المهيمنة مع المؤسسات المتنافسة.

الفرع الأول: صور التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية على مستوى هيكلة السوق

بالرجوع لمضمون المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، يتبين لنا أن التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية تمارسها المؤسسات على سوق معينة بشكل فردي أو جماعي، و يؤثر هذا الاستعمال التعسفي للهيمنة الاقتصادية تأثير سلبي على هيكلة السوق جراء التصرفات التي تقوم بها المؤسسة من أجل تقوية و تعزيز مركزها في السوق مقابل عرقلة دخول المنافسين الجدد، و تشمل هذه التصرفات ما يلي:

أولا:الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية منها

تتخذ هذه الصورة أسلوبان: أحدهما مباشر يتعلق بعرقلة دخول متعاملين جدد للسوق من أجل ممارسة نشاط معين و تظهر هذه العراقيل في صورة فرض المؤسسة المهيمنة لشروط تقيد دخول

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005، المتعلق بتحديد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر. الصادرة في 18 ماي 2005، العدد 35.

[2] - المادة 1/09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[3] - المادة 2/09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

المنافسين للسوق، كالحصول على ترخيص أو اعتماد من النقابة، الحصول على البطاقة المهنية، الاستجابة لشروط معينة موضوعة مسبقا... الخ.

أما الأسلوب الثاني فهو غير مباشر و يظهر في حالة وضع شبكة حصرية من قبل المؤسسات المهيمنة تعسفيا، و ذلك عن طريق إبرامها لعقود توزيع تتضمن بنود حصرية تقيد حرية الموزعين في التعامل مع غيرها.

ثانيا: تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني

يتم ذلك من خلال تحديد كمية إنتاج أو تسويق كل مؤسسة لمنتوجات معينة،أو تحديد نطاق الاستثمار أو استخدام التكنولوجيا في وسائل إنتاج كل مؤسسة[1]، و بذلك يمنع على المؤسسات الأقل قوة اقتصادياً إنتاج كميات أكبر من تلك المسموح بها أو تسويق منتوجات لزبائن آخرين غير المتعاملين معهم، أو الاستثمار في مجال آخر غير ذلك المحدد لهم، أو اقتناء وسائل إنتاج أكثر تطور عن تلك المسموح بها، و إلا سيتم قطع التعامل معهم من قبل المؤسسة المهيمنة التي فرضت عليهم هذه القيود.

ثالثا: اقتسام الأسواق أو مصادر التموين

يتم ذلك من خلال التقسيم الجغرافي للأسواق و تحديد حصة كل مؤسسة فيها من الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات، و كذا تحديد مصدر التموين لكل مؤسسة.[2]

تسعى المؤسسات المهيمنة تعسفيا من خلال اقتسام الأسواق جغرافيا إلى اقتسام الزبائن و حصص المؤسسات في تلك السوق أين تتمتع فيها كل مؤسسة منها بمنطقة حصرية محددة لممارسة نشاطها، وهذا التقسيم سيؤدي حتما إلى تحديد مراكز الاقتصادية للمؤسسات المتنافسة في السوق التي يمنع عليها ممارسة نشاطها خارج الحدود المرسومة لكل منها، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة بالنسبة لهم و للمؤسسات التي ترغب في الدخول للسوق.

الفرع الثاني: صور التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية على مستوى المؤسسات المتنافسة

قد تتصرف المؤسسة المتعسفة في استغلال هيمنتها على خلاف مقتضيات حرية المنافسة لبقية المؤسسات سواء المنافسة لها في السوق أو المتشاركة معها، و ذلك سعياً منها إلى تعزيز وضعيتها الاقتصادية وتقليص عدد المتنافسين أو إقصائهم من تلك السوق، و تتخذ هذه التصرفات الوارد ذكرها في المادة 07 الصور التالية:

أولا: عرقلة حرية الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها

طبقا لنص المادة 04 من الأمر 03-03 تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، و هذا يقتضي ممارسة المنافسة بحرية و عدم عرقلتها ، تأسيسا على ذلك

[1]- بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص. 75.

[2] - بن وطاس إيمان و عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 144-145.

جرم المشرع هذه الصورة لأن هيمنة مؤسسة واحدة تعسفيا على سوق معين في نشاط معين يجعلها تتحكم في أسعار هذه السلع أو الخدمات سواء برفعها أو خفضها بصورة مصطنعة.[1]

تعرف ممارسات رفع الأسعار و تخفيضها المصطنع على أنها:" قيام منشأة تستهدف إقصاء منشأة أخرى أو أكثر من نشاط معين أو تثبيط همة منافس محتمل يحاول دخول السوق بفرض أسعار جد منخفضة ربما أقل من سعر التكلفة و إطلاق إنتاج غزير من منتج معين للأسواق لفترة مؤقتة تتمكن بعدها من استبعاد المنافسين وفرض أسعار مرتفعة غير قابلة للمنافسة تعويضا عن الخسائر التي تكبدتها خلال فترة ذلك التسعير المصطنع."[2]

و تهدف هذه الممارسات و التي لا تعكس حقيقة السوق، إلى تعطيل قوى السوق المنوط بها تحديد الأسعار أي تعطيل قوى العرض و الطلب و من ثم دفع المؤسسات الاقتصادية إلى الانسحاب من السوق لعدم قدرتهم المالية على مجاراة نسق التخفيض.

و في هذا الصدد، أقر مجلس المنافسة[3] بوجود وضعية الهيمنة قائمة في سوق التجزئة للهاتف النقال لشركة موبيليس خلال الفترة الممتدة من 31 أكتوبر 2017 إلى 30 أكتوبر 2018 باستحواذها على أكثر من 47 % من حصص السوق، و في نفس الفترة تقدمت بطلب لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية لاعتماد أسعار بزيادة تقدر بـ 45 % في التسعيرة البينية، و هذا ما يعتبر تعسف في استغلال وضعية هيمنتها وفقا لأحكام المادة 7 و من ثم ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لنص المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ثانيا: تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة

إن فرض المؤسسة المتعسفة في هيمنتها شروطاً غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه عدة شركاء تجاريين، يعد تمييزاً في المعاملة فيما بينهم، و هذا التمييز سيضر بمراكز الشركاء الأضعف اقتصادياً لأنه سيؤدي إلى حرمانهم من منافع المنافسة.[4]

هذه الممارسات التي تلجأ إليها المؤسسة المهيمنة مع شركائها التجاريين قد تتمثل في رفض البيع أو قطع العلاقات التجارية والتعاقدية بطريقة تعسفية، وقد تكمن في فرض أسعار تمييزية، كتفضيل زبون عن آخر من خلال امتيازات تمنح على شكل تخفيضات أو تسهيلات في الدفع.[5]

---

[1] - شايب بوزيان، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة القانون،معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان الجزائر، المجلد 06، العدد 08، جوان 2017، ص. 89.

[2]- عبد الناصر فتحي الجلوى محمد، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة، دراسة قانونية مقارنة بين قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكية وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص357.

[3] - قرار رقم 2020/04 الصادر عن مجلس المنافسة في 29 سبتمبر 2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 06 فيفري 2022، موقع مجلس المنافسة الجزائري:http://www.conseil-concurrence.dz/?p=7036

[4] - روابحية رابح و الطاهر دلول، المسؤولية الجزائية عن المنافسة غير المشروعة في وجهها الحديث (الاستغلال التعسفي: للوضع المهيمن وحالة التبعية الاقتصادية) وفق الأمر 03-03، مجلة الفكر القانوني و السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2017، ص. 133.

[5] - بن عبد القادر زهرة، المرجع السابق، ص. 46.

بناء على ذلك، اعتبر مجلس المنافسة الجزائري[1] مؤسسة "ENIE" متعسفة في استغلال هيمنتها من خلال تعاملها مع بعض الزبائن معاملة تفضيلية وتمييزية حيث يستفيد البعض من امتيازات في استعمال مخازن المؤسسة والحصول على كميات هامة من المنتجات على حساب باقي الزبائن، حيث أصدر المجلس قرار إلى مؤسسة"ENIE" لإنهاء ممارساتها المخالفة لأحكام المادة 7 من الأمر 95-06 المتعلقة باستغلال وضعية الهيمنة، ترتب عن هذا الأمر لجوء المؤسسة إلى معاودة المفاوضات مع شركائها لإبرام عقود جديدة لا تتنافى مع تدابير تشريع المنافسة.[2]

كما قَبِلَ مجلس المنافسة[3]طلب اتخاذ التدابير المؤقتة المقدم من طرف شركة ذات المسؤولية المحدودة أرشيبال ديستريبيسيون ضد الشركة ذات الأسهم المسماة الشركة المتحدة للتبغ "UTC" التي مارست عليها ممارسات تعسفية باعتبارها المورد الوحيد لها بالمنتجات التبغية ذات العلامة الوطنية و المنتجة من طرف مجمع مادار، حيث استغلت هذه الشركة وضعيتها الاحتكارية بشكل تعسفي فقامت بوقف تموين بعض زبائنها دون مبرر شرعي و من بينهم شركة أرشيبال مع فرض شروط عليها غير مبررة، حيث أصدر المجلس قرار بإعادة تموين شركة أرشيبال بالمنتجات التبغية بصفة عادية مع فرضه لغرامة تهديدية على الشركة المتحدة للتبغ "UTC" عن كل يوم تأخير.

ثالثا: إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية

يتمثل هذا النوع من التصرفات في قيام المؤسسة المهيمنة بربط إبرام العقد بقبول المتعاقد الآخر الالتزام بأداءات أخرى لا تربط بينها وبين موضوع العقد أية رابطة سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية، و من أمثلة ذلك البيع المتلازم أو المترابط الذي يتجسد من خلال فرض ملازمة أو ربط بيع السلعة المطلوبة بتقديم خدمات إضافية في نفس الوقت دون وجود صلة لهذه الخدمات بمحل العقد[4]، مما يشكل تقييداً لحرية المؤسسة المتعاقدة في إبرام العقود و الحصول على احتياجاتها من السلع المطلوبة دون عراقيل.

المطلب الثاني: مدى ارتباط التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية بالممارسات المقيدة للمنافسة

قد تأخذ السيطرة على سوق ما عدة أشكال، أهمها وضعيتي الاحتكار والتبعية الاقتصادية اللتان تتشابهان إلى حد كبير مع وضعية الهيمنة الاقتصادية لاسيما من حيث المضمون و صور التعسف في استغلالهما، لذا سيتم الوقوف على مفهوم كل من وضعية الاحتكار والتبعية الاقتصادية و تمييزهما عن الهيمنة الاقتصادية.

الفرع الأول: التعسف في استغلال وضعية الاحتكار

---

[1]- Conseil de Concurrence, Décision n° 99 D 01 en date du 23 juin 1999.(inédite)

[2]- RACHID ZOUAIMIA, *Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien*, Revue Idara, n° 36, CDRA, Alger, 2008, p. 40.

[3] - قرار رقم 2019/02 الصادر عن مجلس المنافسة في 16 جوان 2019،تم الاطلاع عليه بتاريخ 05 فيفري 2022،موقع مجلس المنافسة الجزائري:http://www.conseil-concurrence.dz/?p=6502

[4] - بن عبد القادر زهرة، المرجع السابق، ص. 47.

أدرج المشرع الجزائري مصطلح الاحتكار(monopole)ضمن المادة 07 إلى جانب التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، رغبةً منه في حماية حرية المنافسة في السوق بين الأطراف غير المتكافئة في القوة، وذلك عن طريق منع التعسف في استغلال القوة الاقتصادية التي يحوزها الطرف القوي أو المحتكر لجميع حصص السوق أو لجزء منها.

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الاحتكار مكتفيا بالنص عليه كممارسة مقيدة للمنافسة في إطار حظره للممارسة التعسف في استغلال الهيمنة الاقتصادية، خلافا لذلك نص الأمر 95-06 الملغى على تعريف للاحتكار ضمن الفقرة 1 من مادته 1 التي عرفته بأنه:"كل حالات السوق أو النشاط التي تتميّز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط مُعين."

من خلال هذه المادة يمكن تعريف الاحتكار بأنه:"السيطرة و الاستحواذ على السوق و من ثم الاستئثار بعرض أو طلب السلع أو الخدمات في تلك السوق مما يتيح للمؤسسة المحتكرة التحكم في أسعارها".[1]

وبالرغم من هذا الحظر القانوني استثنى المشرع من نطاقه الاحتكارات الطبيعية، ليقتصر نطاق الحظر على الاحتكارات التي تنتج عن المؤسسات الخاصة فقط دون الدولة التي تسيطر على معظم القطاعات الاقتصادية الإستراتيجية.

كما أكد المشرع على هذا الموقف بموجب المادة 02 من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بالقانون 08-12، والذي أقر بمقتضاها عدم تطبيق أحكام قانون المنافسة على القطاعات أو النشاطات التي تشكل احتكارات طبيعية للدولة، على اعتبار أن ذلك يعيق تنفيذ مهام المرفق العام وممارسة صلاحيات السلطة العامة.[2]

ومن جهتها بينت محكمة العدل الأوروبية في قرار لها الفرق بين ممارستي الهيمنة والاحتكار بقولها أن:" الهيمنة على خلاف حالة الاحتكار أو شبه الاحتكار، لا تقصي وجود منافسة ما، ولكن تعطي للمؤسسة المستفيدة على الأقل إن لم يكن لها إمكانية اتخاذ القرار، التأثير الكبير على الشروط التي ستتم فيها المنافسة، وفي كل الأحوال إمكانية التصرف في حدود واسعة دون وجوب أخذ ذلك بعين الاعتبار، وأيضا دون أن يلحق بها هذا الموقف ضرراً".[3]

تتحقق الوضعية المهيمنة من خلال الوضعية التي تكون فيها المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق بشكل فردي أو جماعي، دون اشتراط غياب كامل للمنافسة التي تكون موجودة ولكن بدرجة أقل على اعتبار أن المؤسسة المهيمنة تملك وضعية اقتصادية مفضلة وقدرة تنافسية عالية تجعلها تتفوق على باقي منافسيها، لذا يعد تأثيرها محدوداً بالمقارنة مع ممارسة التعسف في وضعية الاحتكار التي تقتضي الانفراد والاستئثار بسوق سلع أو خدمات من طرف

---

[1] - روابحية رابح و الطاهر دلول، المرجع السابق، ص. 133.

[2]- بن حملة سامي، المرجع السابق، ص. 271.

[3] -Yves CHAPUT, *Le droit de la concurrence*, que sais-je ? , Paris, 1991, p 110.

مؤسسة واحدة دون مشاركة، مما يؤدي إلى انعدام المنافسة وإجبار المنافسين على إخلاء السوق، وبالتالي فإن العنصر الرئيسي في الاحتكار هو القضاء على المنافسين في السوق.[1]

فضلا عن ذلك، قد يكون الاحتكار قانوني مصدره التشريع أو التنظيم يقرر لمؤسسة الاستئثار بالقيام بنشاط معين، أو فعلي ينشأ بصورة طبيعية نتيجة استئثار مؤسسة و سيطرتها على سوق معينة باستعمال طرق مشروعة، و في جميع هذه الحالات يمكن أن تكتسب المؤسسة المحتكرة هذه الوضعية بمجرد استئثارها للسوق أو جزء منه دون اشتراط تمتعها بالقوة و الهيمنة الاقتصادية، سواء عن طريق السيطرة على مصادر المواد الأولية أو براءة الاختراع... الخ.

ومن هنا يستخلص أن التعسف الناجم عن الهيمنة على السوق أو على جزء منها يكون بفعل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات، أما الاحتكار فقد يمثل وضعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة تشمل على جميع حصص السوق، الأمر الذي يجعلها لا تخضع إلى أية منافسة، و بالتالي تكون هذه المؤسسة قد حققت تمركزا أكيدا للقوة الاقتصادية، لذا قد تكون وضعية الهيمنة نتيجة احتكار كلي أو شبه كلي للحصص في السوق لكن العكس غير صحيح.[2]

الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

يلاحظ وجود ارتباط بين الهيمنة الاقتصادية و ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية حيث غالبا ما يقوم العون الاقتصادي المتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية الموجود فيها المتعاملين الاقتصاديين، و ذلك نتيجة هيمنته الاقتصادية التي تسمح له بفرض كل الشروط التي تحقق مصالحه على حسابهم، كشروط توزيع السوق أو شروط عدم المنافسة... مما يؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق و الإخلال بها.

و مرد التبعية الاقتصادية هو القوة الاقتصادية للعون الاقتصادي المتبوع بالمقارنة مع العون الاقتصادي التابع، هذه القوة التي تمكنه من امتلاك قوة تفاوضية تمكنه في نهاية الأمر من فرض اشتراطاته التعاقدية على الطرف الآخر، لكن ينبغي التنويه إلى أن ما يقع محل الحظر ليس التبعية الاقتصادية في حد ذاتها، و إنما استغلالها في تحصيل مزايا تعاقدية غير مبررة، و عليه فإن الحظر لا يقع إلى بتحقق وضعية التبعية الاقتصادية، ثم التعسف في استغلالها.[3]

تبرز مظاهر الهيمنة الاقتصادية في تقييد حرية المنافسة في وضعية التبعية الاقتصادية، التي تكون فيها مؤسسة مهيمنة على مؤسسة أخرى تابعة لها اقتصاديا، و قد عرفت المادة 4/03 من الأمر 03-03 وضعية التبعية الاقتصادية بأنها:" هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

---

[1] - بعوش دليلة، المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، العدد 01، ديسمبر 2016، ص. 78.

[2] - بن عبد القادر زهرة، المرجع السابق، ص. 35.

[3] - قني سعدية و بلجاني وردة، شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02، مارس 2017، ص. 37.

إن وضعية التبعية الاقتصادية حسب موقف المشرع الجزائري تظهر من خلال العلاقة التجارية التي تجمع بين مؤسستين بحيث لا يكون لأحدهما حل بديل إذا رفضت التعاقد بالشروط المفروضة عليها من قبل المؤسسة الأخرى (زبون أو ممون).

وعليه تقتضي وضعية التبعية الاقتصادية وفق هذا التعريف القانوني وجود علاقات تجارية مسبقة تربط العون الاقتصادي المهيمن مع العون الموجود في حالة تبعية، بحيث يكون استمرار نشاطه الاقتصادي مرهون بعدم قطع العلاقات التجارية التي تربطه بالعون المهيمن.

وأهم ما يستخلص من مضمون المادة 03 المذكورة أعلاه، هو أن التبعية الاقتصادية تخلق هيمنة اقتصادية، لكنها نسبية و ليست مطلقة، لأن المؤسسة لا تهيمن على السوق كله أو جزء منه، وإنما تهيمن على مؤسسة أخرى تابعة له، لذلك تعتبر هذه التبعية اقتصادية و ليست قانونية، بناء على ذلك، فإن وضعية التبعية لا تتحدد وفقا لمعيار السوق الذي تنشأ فيه، بل على أساس طبيعة العلاقة التجارية التي تربط المؤسسة المُهيمنة مع متعامليها التجاريين و مدى الهيمنة و القوة الاقتصادية التي تمتلكها في مواجهتهم، و أهم حالتين تتحقق فيها هذه الوضعية هما:

01)- التبعية للعلامة المشهورة :

تظهر هذه الوضعية في تبعية الموزع لممون منتجات ذات علامة مشهورة يكون هو المنتج الوحيد لها، ونتيجة هذه التبعية يقبل الموزع الذي يرتبط نشاطه بشكل كامل أو شبه كامل بهذه العلامة المختص ببيعها، بالشروط التي يمليها عليه الممون صاحب العلامة المشهورة، و غالبا ما تتحقق هذه الحالة في العقود المتضمنة شرط الحصرية الذي يكون الموزع فيه في وضع تعاقدي أضعف واقعيا قبل الممون، و مصدر هذا الضعف هو عدم القدرة على الاستمرار في النشاط التجاري دون الارتباط بالعلامة المشهورة محل العقد.

02)- التبعية في التوزيع: تأخذ هذه الحالة صورة عكسية، و ترجع إلى أسباب اقتصادية و بصفة خاصة إلى القوة الشرائية التي يتمتع بها الزبون (المؤسسة المهيمنة)، بحيث يصبح الممون(المنتج) تابع للزبون و خاضع للشروط التي يمليها عليه[1]، و من ثم يكون المنتج الممون في وضع اقتصادي ضعيف بالنظر إلى ارتباطه بالموزع، وحاجته إلى قنوات تصريف فعالة لمنتجاته، و تتحقق هذه الحالة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في علاقاتها التعاقدية مع الفضاءات التجارية الكبرى التي تضمن بالنسبة للمنتج تصريف نسبة كبيرة من منتجاته، بما يعني أن استمراره في نشاطه الاقتصادي مرهون باستمرار تعاقداته مع هذه الشركات.

بالنسبة لصور الممارسات التعسفية المترتبة عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، فقد حددتها المادة 11 على سبيل المثال في: رفض البيع بدون مبرر، البيع المتلازم، البيع التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.

تأسيسا على ذلك، تختلف وضعية التبعية الاقتصادية عن وضعية الهيمنة في كونها ترتكز على مركز القوة الذي يملكه أحد أطراف العلاقة التجارية في مواجهة الطرف الآخر، الذي قد

---

[1] - قني سعدية و بلجاني وردة، المرجع نفسه، ص. 15.

يتعرض لرفض التعاقد على أساس الشروط المفروضة غير المبررة، بحيث لا يجد هذا الطرف بديلا لضمان استمرارية علاقته التجارية إلا قبول هذه الشروط.

خلاف الوضعية الهيمنة التي يتم تقديرها على أساس السوق الذي تنشأ وتمارس فيه،و التي تنعكس آثارها على العلاقة بين المتنافسين و المتعاملين و حتى المستهلكين، فإن وضعية التبعية الاقتصادية تنحصر في العلاقة بين المتعاملين معها الخاضعين لتبعيتها الاقتصادية و ليس المؤسسات المنافسة لها المستقلة عنها.

تهدف الأحكام التي تحظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية في الأساس إلى حماية المتعاملين مع المؤسسات المتعسفة في استغلال هذه الوضعية بصفة مباشرة، و ذلك بوصفها ممارسات تعسفية تمس بالعلاقات التعاقدية لهؤلاء المتعاملين في السوق، مما يحد من حريتهم في المنافسة، وعلى اعتبار أن التبعية الاقتصادية تنتج عن وضعية الهيمنة، فإن حظر هذه الممارسات يستهدف أيضا حماية السوق بصفة غير مباشرة.

ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يورد استثناء على عدم مشروعية التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، في نص المادة 09 من الأمر 03-03 التي خصت بالذكر ممارستي التعسف في وضعية الهيمنة و الاتفاقات المحظورة و الأعمال المدبرة فقط.

خاتمة:

من خلال ما سبق، نخلص إلى أن الهيمنة الاقتصادية هي وضعية تتحدد على أساسها المكانة الاقتصادية للمؤسسة التي تحوزها في سوق معينة أو جزء منها، و التي تمنحها القدرة على السيطرة و التحكم في آليات تلك السوق باستقلالية إزاء منافسيها و كافة الأطراف الفاعلة فيها، و عليه،يمكن إجمال أهم نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

- يمثل التمتع بوضعية هيمنة على السوق أو جزء منه حق لكل مؤسسة، لذا فإن القانون لا يمنع وضعية الهيمنة في حد ذاتها، بل يحظر التعسف في استغلال هذه الوضعية حتى لا تخل بقواعد المنافسة داخل السوق المعنية.

- تعد ممارسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية أحد أخطر الممارسات المقيدة لحرية المنافسة نظرا لما تلحقه من ضرر كبير بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة المكرس دستوريا، زيادة عن إعاقتها لقانوني العرض والطلب ولتحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الرفاهية الاجتماعية للمستهلكين بما يفرضه من علاقة تبعية في هذا الإطار[1].

- يتم تقدير التعسف في وضعية الهيمنة على أساس تحديد السوق المرجعية ثم معاينة القوة الاقتصادية للمؤسسة المعنية ثم تحديد تأثير الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على قواعد المنافسة الحرة.

- قد تلجأ المؤسسة المهيمنة إلى القيام بممارسات تعسفية بغرض التأثير على هيكلة و تنظيم السوق المعني ومنع وجود منافسة حقيقية فيه سواء من خلال وضع عراقيل أمام دخول منافسين محتملين إلى السوق المعني للحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه،

[1]- زين العابدين حتحوت، الإطار القانوني" الدولي "لحماية المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 29، العدد 34، جانفي 2015، ص. 461.

لكي تحافظ على مركزها المسيطر فيه، أو من خلال التأثير على نشاط المنافسين الموجودين في السوق عن طريق اقتسام السوق و التحكم في عمليات إنتاج المنتجات أو توزيعها.

- كما تلجأ المؤسسة من وراء التعسف في استغلال هيمنتها الاقتصاديةإلى القيام بممارسات بغرض التأثير على حرية المؤسسات المنافسة لها أو الشريكة معها سواء بإبعادها من السوق أو تحجيم مركزها فيه، و ذلك من خلال عرقلة حرية الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، و تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه شركائها، وكذا إخضاع إبرام العقود مع شركائها لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود إما بحكم طبيعتها أو الأعراف التجارية. وهو ما يمكن عرضه من الاقتراحات بهذا الخصوص:

- ضرورة النص صراحة على وضعية الهيمنة الجماعية كصورة حديثة لوضعية الهيمنة الاقتصادية، وذلك بالنظر لدورها الجوهري في الحياة الاقتصادية الحديثة سواء تعلق الأمر بوجود وحدة اقتصادية جماعية مرتبطة باتفاق أو بدونه، مع تجريم التعسف في استغلالها.

- لمكافحة فعالة لهذه الممارسات التعسفية بحيث تضمن منافسة فعلية وحماية لآليات السوق، ينبغي تحديد العقوبات المالية الموقعة على المؤسسات المتعسفة في استغلال هيمنها على أساس الأرباح التي حققتها من جراء هيمنها و الأضرار التي تسببت في حدوثها لبقية المؤسسات المتنافسة.

- ضرورة استحداث عقوبات تكميلية تتعلق بالمنع من ممارسة النشاط مؤقتا أو غلق المؤسسات مؤقتا، إلى جانب عقوبة نشر و تعليق قرار الإدانة.

- التشديد من شروط منح الترخيص بهذه الممارسات التعسفية و منح عدم التدخل من قبل مجلس المنافسة، مع حصر و تحديد حالاتها بصورة مفصلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية

1- القوانين:

- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. الصادرة في 22 فيفري 1996، العدد 9.(الملغى)
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. الصادرة في 20 جويلية 2003، العدد 43، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر. الصادرة في 02 جويلية 2008، العدد 36، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. الصادرة في 18 أوت سنة 2010، العدد 46.
- المرسوم التنفيذي 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر. الصادرة في 18 أكتوبر 2000، العدد 61. (الملغى)

– المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 مايو 2005، المتعلق بتحديد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر. الصادرة في 18 ماي 2005، العدد 35.

2- المؤلفات:

– بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012.

– تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.

– رفيقة حروش، الاقتصاد السياسي، دار الأمة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.

– عبد الناصر فتحي الجلوى محمد، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة، دراسة قانونية مقارنة بين قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكية وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

– محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010.

3- المقالات العلمية:

– بعوش دليلة، المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، العدد 01، ديسمبر 2016.

– بن حملة سامي، مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر 2016.

– بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2019.

– بن وطاس إيمان و عبد الله أوهايبية، العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد10، جوان 2018.

– روابحية رابح و الطاهر دلول، المسؤولية الجزائية عن المنافسة غير المشروعة في وجهها الحديث (الاستغلال التعسفي: للوضع المهيمن وحالة التبعية الاقتصادية) وفق الأمر 03-03، مجلة الفكر القانوني و السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2017.

– زين العابدين حتحوت، الإطار القانوني" الدولي "لحماية المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 29، العدد 34، جانفي 2015.

- شايب بوزيان، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة القانون،معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان الجزائر، المجلد 06، العدد 08، جوان 2017.
- قني سعدية و بلجاني وردة، شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02، مارس 2017.
- لاكلي نادية، شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 09، جانفي 2018.

4- المواقع الالكترونية:

- قرار رقم 2019/02 الصادر عن مجلس المنافسة في 16 جوان 2019، تم الاطلاع عليه بتاريخ 05 فيفري 2022، موقع مجلس المنافسة الجزائري:
http://www.conseil-concurrence.dz/?p=6502
- قرار رقم 2020/04 الصادر عن مجلس المنافسة في 29 سبتمبر 2020 تم الاطلاع عليه بتاريخ 06 فيفري 2022، موقع مجلس المنافسة الجزائري:
http://www.conseil-concurrence.dz/?p=7036

ثانيا: قائمة المصادر و المراجع باللغة الأجنبية

1- Ouvrages:

- RACHID ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, Belkeise, Algerie, 2012.
- Yves CHAPUT, Le droit de la concurrence, que sais-je ?, Paris, 1991.

2- Articles:

- Laurence Boy, L'abus de pouvoir de marché : contrôle de la domination ou protection de la concurrence, Revue Internationale de Droit Économique, Association internationale de droit économique, De Boeck, 2005/1, t. XIX, 1.
- RACHID ZOUAIMIA, Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien, Revue Idara, n° 36, CDRA, Alger, 2008.

3- Jurisprudences:

- CJCE, 14 février 1978, UNITED BRANDS COMPANY et UNITED BRANDS CONTINENTAAL BV, aff. 27-76, *Rec.*, p. 209
- CJCE, 13 février 1979, *Hofmann-La Roche*, aff. 85-76, *Rec.*, p. 1190
- Conseil de Concurrence, Décision n° 99 D 01 en date du 23 juin 1999.(inédite)

4- Sites internet:

- L'abus de position dominante, Fiches Pratiques,DGCCRF, novembre 2020, article consulté le 02 février 2022 à 22 :00, et publié sur le site :

https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/Publications/Vie-pratique/Fiches-pratiques/Abus-de-position-dominante .